ملف رقم 1405152 قرار بتاريخ 2021/01/14

قضية شركة "سوماي دو غيف" ضد شركة "موبل ديمايير"

الموضوع: سفتجة

الكلمات الأساسية: وفاء - عملة متداولة - حامل – مدين - تاريخ الاستحقاق.

المرجع القانوني: المادة 417 من القانون التجاري.

المبدأ: يمكن، عند اشتراط الوفاء بقيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد، حسب قيمتها يوم الاستحقاق، مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف؛

إذا تأخر المدين عن دفع قيمتها، رغم القبول، يحق للحامل طلب دفع قيمتها من جنس النقود الرائجة في البلاد، إما حسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما حسب قيمتها يوم الوفاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2019/03/28 أقامت شركة "سوماي دوغيف" " sommeil de reves" بواسطة محاميها الأستاذ خير الدين عبد الحليم المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بعنابة طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2018/11/21 تحت رقم 18/01071 فهرس 18/01751 القاضي بقبول الاستئناف وتصحيح اسم المدعى عليها "صوماي دوراف" بدلا من "سوماي دوغيف" وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة القسم التجاري البحري بتاريخ 2018/01/04 تحت رقم الفهرس 18/00080 مبدئيا, وتعديله جزئيا بجعل قيمة الدين المستحق الجزء الأول مبلغا قدره 26.977,00 دولار أمريكي والجزء الثاني مبلغ 68.616.00 أورو وذلك بما يقابله بالعملة الوطنية الدينار الجزائري وقت الوفاء وهو وقت التنفيذ حسب سعر كل عملة لدى البنك المكزي وتحميل المستأنف ضدها المصاريف القضائية.

وأثارت **وجهين للطعن 02**.

وردت المطعون ضدها شركة موبل ديماييز بواسطة محاميتها الأستاذة جميلة منصور المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمست من خلالها التصريح بعدم قبول عريضة الطعن لخرقها أحكام المادة 358 و365 قانون إجراءات مدنية وإدارية واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة القانون فيما يتعلق بأحكام المادتين 1/336 و412 قانون إجراءات مدنية وإدارية والمادة 417 قانون تجاري:

الفرع الأول، مأخوذ من مخالفة القانون فيما يتعلق بأحكام المادتين 1/336 و412 قانون إجراءات مدنية وإدارية:

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادتين 336 فقرة 1 والمادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية بدعوى أن القضاة ذكروا بأن أجل الاستئناف المحدد بشهر واحد يبدأ من تاريخ آخر إجراء أي 2018/05/07 لينتهي في 2018/06/10 في حين رفعت المطعون ضدها الاستئناف بتاريخ 2018/06/27 مما يجعل الاستئناف خارج الأجل القانوني.

لكن حيث من الثابت من محضر التبليغ الرسمي للحكم الغيابي محل الاستئناف أنه تم بتاريخ 2018/04/10 وأنه ولتعذر مقابلة المبلغ له تم تبليغه عن طريق التعليق طبقا للمادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية ليكون آخر أجل للمعارضة هو 2018/06/10 (شهر) وليبدأ أجل الاستئناف بتاريخ 2018/06/11 وينتهي بتاريخ 2018/07/12 وبما أن الاستئناف وقع بتاريخ 2018/06/27 إذا فإنه جاء داخل أجله القانوني وعليه فإن قضاة القرار المطعون فيه وخلافا لما جاء بالوجه طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يجعل الفرع المثار غير سديد.

الفرع الثاني، مأخوذ من مخالفة المادة 417 قانون تجاري:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 417 قانون تجاري من خلال القضاء بإلزامها بتسديد قيمة السفاتج يوم الوفاء وليس يوم الاستحقاق بالرغم من طلب تسديدها يوم الاستحقاق.

لكن حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن المطعون ضدها التمست الحكم لها بقيمة السفاتج يوم الوفاء وبالعملة المتفق عليها عقديا أو ما يقابلها بالعملة الوطنية ومنه فإن القضاة وتطبيقا لنص المادة 417

قانون تجاري التي تنص " إذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء, فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف وإذا تأخر المدين عن الدفع فعلى الحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما حسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء".

حيث أن الطاعنة قد تأخرت عن دفع السفاتج رغم القبول ورغم تعهدها بدفع قيمتها إلا أنها أخلت بالتزامها رغم الإنذارات الموجهة لها ومنه فإن للمطعون ضده الحق في الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد بحسب قيمتها يوم الوفاء ومنه فإن قضاة القرار المطعون فيه قد التزموا بالتطبيق السليم للقانون بخاصة قانون النقد والقرض التي تم إعمالها وتطبيقها بموجب نظام بنك الجزائر الذي ينص على إمكانية تحويل المبالغ المالية إلى الخارج لفائدة متعاملين أجانب عن طريق القنوات البنكية وعليه فإن الوجه المثار غير سديد بأكمله ويتعين رفضه.

<u>الوجه الثاني</u>، مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات المتجسد في خرق نص المادة 554 فقرة 04 قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة نص المادة 554 قانون إجراءات مدنية وإدارية في فقرتها 04 بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

لكن حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أنه تم وضع القضية في التقرير ثم أجلت للمرافعات ثم وضعت في المداولة مما يفيد أنه تم إيداع التقرير مسبقا بأمانة ضبط فضلا على ذلك فإن القانون لم يضع جزاء في حالة تخلف هذا الإجراء ومنه وطبقا للمادة 60 قانون إجراءات مدنية

وإدارية فإن ما تثيره الطاعنة يبقى غير سديد سيما أنها لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء ذلك ومنه تعين رفض الوجه.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين وواحد وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة
بايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــارة
معـروف الطيـــب	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــد: جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيـد: سباك رمضان - أمـــيـــن الـضـــبـط.